

قرّر ما يلي :

الفصل الأول - يجب أن تكون النباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية الموردة للبلاد التونسية مصحوبة بشهادة الصحة النباتية في نسختها الأصلية وفي بعض الحالات الخاصة والمبررة يمكن قبول نسخة مطابقة للأصل. النسخة المكررة لا يمكن قبولها.

يجب أن تكون شهادة الصحة النباتية مطابقة للنمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات ومحررة بإحدى اللغات العربية أو الفرنسية أو الانجليزية من طرف المصالح المختصة لبلد المنشأ.

وإذا كان البلد المصدر غير بلد المنشأ للنباتات وأجزاء النباتات والمواد النباتية، يتعين أن تكون الإرساليات النباتية مصحوبة بشهادة نباتية لإعادة التصدير، حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات والإلاء بأن البضاعة لم يشملها أي تغيير أثناء خزنها من شأنه أن يجعلها غير مطابقة للشروط الصحية النباتية التونسية، وبالنسخة الأصلية لشهادة الصحة النباتية لبلد المنشأ أو بنسخة مطابقة للأصل لشهادة الصحة النباتية مؤشر عليها من قبل البلد المصدر.

إذا كان بلد المصدر لم يشترط شهادة صحية نباتية عند توريد الإرسالية بغرض إعادة التصدير إلى البلاد تونس، يتعين أن تكون الإرسالية مصحوبة بشهادة الصحة النباتية حسب النمط المنصوص عليه بالاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، مسلمة من طرف المصالح المختصة لبلد إعادة التصدير، يتم التنصيص على اسم البلد الأصلي للنباتات وأجزاء النباتات والمنتجات النباتية بشهادة الصحة النباتية.

الفصل 2 - يتعين أن تنص شهادة الصحة النباتية على أن الإرسالية وقع فحصها رسمياً وتأكد خلوها من الآفات المذكورة بالقرار المؤرخ في 31 ماي 2012 والمتعلق بضبط قائمة آفات الحجر الزراعي. يجب أن تستجيب الإرساليات النباتية إلى الشروط الخاصة المنصوص عليها بالفصل الرابع من هذا القرار.

الفصل 3 - يشترط أن لا يتم إصدار شهادات الصحة النباتية خلال فترة تتجاوز أربعة عشر يوماً قبل تاريخ إرسال أو إعادة تصدير الإرسالية ويتعين أن تكون هذه الوثائق محررة بطريقة سليمة ولا تحمل أي زيادة أو تشطيب إلا إذا كانت تتضمن تأكيد المصالح الرسمية المختصة للبلد المصدر.

الفصل 4 - يتعين أن تكون شهادة الصحة النباتية المصاحبة للإرساليات متضمنة لتصريح إضافي رسمي ينص حسب الحالة على أن هذه الإرسالية تستجيب للشروط التالية :

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 19 فيفري 2016 يتعلّق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،  
بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات، كما هو متمم بالقانون عدد 5 لسنة 1999 المؤرخ في 11 جانفي 1999 وخاصة الفصل 12 منه،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، كما هو منقح ومتمم بالنصوص اللاحقة وآخرها الأمر عدد 1560 لسنة 2011 المؤرخ في 5 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 35 لسنة 2015 المؤرخ في 6 فيفري 2015 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 1 لسنة 2016 المؤرخ في 12 جانفي 2016 المتعلق بتسمية أعضاء للحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الاسمية لآفات الحجر الزراعي،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.



(2) النباتات المعدة للغراسة، باستثناء البذور أصيلة جميع البلدان

إثبات رسمي

ينص على أن النباتات ما عدا تلك المتأتية من البذر، وقع تثبيتها رسمياً في نطاق نظام تثبيت يشترط أن تكون موادها النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية واتضح خلوها من أرابيس موزاييك فيروس وستراوبيري كرنكل فيروس وستراوبيري لاتنت "س" فيروس وستراوبيري ويتشز بروم فيتوبلاسما وستراوبيري ميلد يلاو آج فيروس وستراوبيري لاتنت رينغسبوت فيروس وتوماتو بلاك رينغ فيروس أو

أنه لم تلاحظ أي أعراض لهذه الأمراض خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي لا في مكان الإنتاج ولا في المحيط المباشر.

ينص التصريح الإضافي على أن الثمار قد خضعت قبل الشحن إلى معالجة مناسبة ضد ذباب الفواكه. كما هو منصوص عليه بالمعايير الدولية للتدابير الصحية النباتية.

إثبات رسمي

ينص على أن البذور متأتية من مناطق خالية من كلافيكتار ميشيغانانيسيس سوبسب. ميشيغانانيسيس وكزاننوموناس كامبيستريس ب ف فيزيكاتوريا و توماتو انفكيشيوس كلوروزيس فيروس.

و

لم تلاحظ أي أعراض لهذه الكائنات الضارة خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أن الخشب قد تمت معالجته بالحرارة أو بالتبخير ويحمل علامة التدابير المعتمدة طبقاً للمعيار الدولي رقم 15 مشفوعاً بالأدلة

إثبات رسمي

ينص على عدم وجود أية أعراض لنيماتودا ديتيلانكوس ديباساسي خلال الدورة الأخيرة الكاملة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

أو

أن البذور قد تمت معاملتها قبل التصدير.

ينص على أنه لم يعرف على الزراعات أي ظهور للبكتيريا كلافيكتار ميشيغانانيسيس سوبس ب. أنسيديوسوس خلال الست سنوات الأخيرة لا في المستغلة ولا في المحيط المجاور.

أو

أن هذا النوع لم يزرع خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل البذر في حقل الإنتاج،

أو

أن الصنف المزروع مقاوم للبكتيريا كلافيكتار ميشيغانانيسيس سوبسب. أنسيديوسوس.

(VII) ثمار أكتينيديا كينانيسيس (الكيوي) وكاريكا بابايا (البابايا) وسيتروي سبب. (القوارص/الحمضيات) ثمار بدون حاملات) مانجيفيرا انديكا (المانجو/الأنج) وبيرسيا اميريكانا (الأفوكادو) وبسيديوم غاجافا (الجوافة)

المتأتية من بلدان الغير ملوثة باكتوسيرا زوناتا

(VIII) ليكوبيرسيكون اسكولانتوم (الطماطم /البندورة) البذور المتأتية من جميع البلدان

(XI) مواد التعبئة الخشبية الغير مصنع :

خشب الذي يساوي سمكه 6 ملليمترات فما فوق من جميع البلدان (الأقفص، والصدائيق، وعلب التعبئة، والطبالي، واسطوانات الكابلات، وأخشاب الفرش والبكرات)

(X) ميديكاغو سبب. (الفصة) وتريفوليوم سبب. (النفلة/النفل)

(1) البذور المتأتية من جميع البلدان

(2) البذور المتأتية من بلدان أمريكا وأوقيانوسيا وإيطاليا وإفريقيا الجنوبية

XI) نارسيوس سبب. (النجس) وتوليبا (التوليب)

البصيلات المتأتية من جميع البلدان

XII) فاسيولوس فولغاريس (اللوبيبا/الفاصوليا)

البذور المتأتية من جميع البلدان

XIII) بيزوم ساتيفوم (الجلبان/البازلاء)

البذور المتأتية من جميع البلدان

XIV) برونوس سبب. (الأشجار المثمرة ذات

النواة/اللوزيات)

(1) النباتات المتأتية من جميع البلدان :

(2) النباتات المتأتية من بلدان أوروبا وأمريكا وآسيا وأفريقيا الجنوبية

(3) النباتات باستثناء البذور:

أ- المتأتية من أمريكا الشمالية

ب- المتأتية من أمريكا وآسيا وأستراليا

(4) النباتات المتأتية من البلدان المصابة بكزيبلا فاستيديوزا، باستثناء البذور

XV) كيركوس س ب ب. (البلوط/السنديان)

(1) الخشب المتأتية من جميع البلدان

(2) النباتات باستثناء البذور والثمار

ينص على أنه لم تلاحظ أية أعراض لنيماتودا لديتيلانكوس دسباسي منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

ينص التصريح الإضافي على أنه لم يلاحظ أي تلوث بالبكتيريا كورتوباكتريوم فلاكومفاسيانس ب.ف. فلاكومفاسيانس خلال السنتين الأخيرتين لا في حقل الإنتاج ولا في المحيط

و

أنه لم تلاحظ أي أعراض للبكتيريا كسانتوموناس أكسانوبوديس ب ف. فازيولي خلال الدورة الكاملة الأخيرة في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض للبكتيريا بسودومناس سيرانغي ب.ف. بيزي أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

يجب أن ينص التصريح الإضافي على أن النباتات مثبتة رسميا في إطار نظام تثبيت يشترط أن تكون المواد النباتية قد خضعت لاختبارات رسمية وتبين أنها خالية من الكائنات المضرة المنصوص عليها بالفصل الأول من القرار المؤرخ في 31 ماي 2012 المتعلق بضبط القائمة الإسمية لأفات الحجر الزراعي

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لبكتيريا كازنتوموناس أربوريكولا ب ف برونوي على النباتات أثناء الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لأبيوسبورينا موربوزا خلال الدورتين الكاملتين الأخيرتين للنمو النباتي في المنبت.

تصريح إضافي ينص على أن المنبت موجود بمنطقة معروفة بخلوها من مونيلينيا فروكتيكولا وأنه لم تلاحظ أعراض لهذا الكائن المضر أثناء الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أن النباتات متأتية من منطقة خالية من بكتيريا كزيبلا فاستيديوزا

تصريح إضافي ينص على أن يكون الخشب متأتي من مناطق معروفة بخلوها من كريفونيكتريا بارازيتيكا وافيوسوتما واجينيري و سراتوسيسستيس فاغاسياروم،

و

أن الخشب مقشرا ومسطحا بكيفية تفقده شكله المستدير وأن لا تتجاوز نسبة المياه فيه 20% محتسبة على قاعدة المادة الجافة.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لكرونارسيوم سبب. في مكان الإنتاج والمحيط المباشر منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي.

(XVI) روزا س ب ب. (الورد)

النباتات العشبية المعمرة، المعدة للفراسة، باستثناء الأزهار  
والبدور والمتأتية من جميع البلدان،

(XVII) صولانوم توبيروزوم (البطاطس)

الدرنات المعدة للفراسة المتأتية من جميع البلدان.

(XVIII) تريتيكوم سبب. (القمح/الحنطة)

البدور والحببات المتأتية من بلدان آسيا والمكسيك  
والولايات المتحدة الأمريكية والبرازيل وإفريقيا الجنوبية

(XIX) الدرناات

غير درنات البطاطا المتأتية من جميع البلدان

(XX) فيتيس س بس ب (الكروم)

النباتات المعدة للفراسة، باستثناء الثمار والبدور المتأتية  
من جميع البلدان

(XXI) زايا مايس (الذرة/الذرة الصفراء)

البدور المتأتية من جميع البلدان

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض للأمراض أرابيس  
موزايك فيروس وراسبري رينغسبوت فيروس وتوماتو بلاك رينغ فيروس  
خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي في مكان الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أن الدرناات متأتية من مناطق معروفة بخلوها  
من كلافيكتار ميشيغانانيسيس س ب ب سيبيدونيكوس، رلستونيا  
صولاناسياروم، سانكيترويم أندوبيوتيكيم، بوتاتو سبندل تيوبر فرويد،  
قلوبودرا بليدا، قلوبودرا رستوكينيسيس وستولبير فيتوبلازما.

تصريح إضافي ينص على أن الإرسالية متأتية من مناطق معروفة بخلوها  
من تيليسيا أنديكيا.

ينص التصريح الإضافي على أن الدرناات متأتية من مناطق معروفة  
بخلوها من ستولبور فيتوبلازما.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض لغرافاين  
فلافيسانس دوراي فيتوبلازما منذ بداية الدورة الكاملة الأخيرة للنمو  
النباتي في حقل الإنتاج.

تصريح إضافي ينص على أنه لم تلاحظ أي أعراض ل بانتويا  
ستيوارسيي ب. ستيوارسيي وكوكيلوبولوس كاربونوم وستينوكرييلا  
ماكروسبورا وستينوكرييلا مايديس خلال الدورة الكاملة الأخيرة للنمو  
النباتي في حقل الإنتاج

أو

أن عينات ممثلة عن البدور قد خضعت لاختبار رسمي وتبين خلوها من  
هذه الكائنات الضارة.

5) الخشب المعد للتحويل والذي تمت معالجته بالتسخين بدرجة  
حرارة وطريقة كافية للتعقيم أو بالضغط أو بالغراء (مثل اللوح،  
الخشب الرقائقي)، أو الخشب الذي يقل عرضه عن 6 ملليمترات،  
باستثناء خشب النخيل المتأتي من الجزائر والمغرب وموريتانيا،

6) النباتات والمنتجات النباتية بكميات قليلة وبعنوان الاستهلاك  
الشخصي باستثناء البدور.

الفصل 6 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القرار وخاصة  
القرار المؤرخ في 28 ماي 2013 المتعلق بضبط شروط الصحة النباتية  
وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد  
التونسية.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.  
تونس في 19 فيفري 2016.

وزير الفلاحة والموارد المائية

والصيد البحري

سعد الصديق

اطلع عليه

رئيس الحكومة

الحبيب الصديد

الفصل 5 - بصرف النظر عن أحكام الفصول 1 و2 و4 من  
هذا القرار، يرخص توريد النباتات والمنتجات النباتية التالية،  
عدى تلك المشار إليها بالقرار المؤرخ في 26 جوان 2015  
المتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية محظورة الدخول  
للبلاد التونسية دون أن تكون مصحوبة بشهادة الصحة النباتية  
ودون أن تقع مراقبتها :

1) المنتجات النباتية التي وقع تحويلها كالزيوت والشحوم والموالح  
والمصبرات والنشاء والدقيق،

2) المنتجات النباتية المخصصة للتحويل كالشاي والقهوة  
والكاكاو والجنجل،

3) التوابل والبهارات والبخور باستثناء النباتات الحاملة للجذور  
والأجزاء الأرضية للنباتات المتأتية من الجزائر والمغرب وموريتانيا،

4) المنتجات النباتية في حالتها الخام للاستعمال الصناعي في  
الصيدلة والتجميل أو لصنع المرطبات والحلويات،